

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفوض»

باعتبار الشعبة النوعية للمستثمرين بمحافظة الشرقية

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة
في ٢٠٠٤/٨/٢٥ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٥/١/٢٥ :

قرر :

**مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية الشعبة النوعية للمستثمرين
بمدينة الزقازيق تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .**

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/١/٢٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة هازن